

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 254

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين خوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بحضراتكم. الى لقاء مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء - 00:00:03

وفضیلة الشیخ محمد ابن صالح ابن عثیمین الاستاذ في كلیة الشریعة واصول الدین في القصیم وخطیب وامام الجامع الكبير في مدینة عنیزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضیلة الشیخ محمد اهلا ومرحبا - 00:00:23
مرحبا بکم واهلا على برکة الله نبدأ هذه الحلقة برسالة وصلت من المستمع ابو عبد الله من القصیم يقول اذا دخلت مع الامام وهو راكع فهل اذا قمت الى الرکعة الثانية اقرأ دعاء الاستفتاح ام لا ارجو الافادة - 00:00:36
الحمد لله رب العالمین واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدین اذا دخل المسبوق مع الامام وهو راكع فانه اولا يکبر تکبیرة الاحرام قائما - 00:00:55

قبل ان یهوي ثم یهوي الى الرکوع وفي هذا الحال ان کبر للرکوع فهو افضل وان لم یکبر فلا بأس عليه هکذا قال العلماء رحمهم الله ثم اذا قام الى الرکعة الثانية - 00:01:15

فانه لا یستفتح لان الاستفتاح انما یکون في اول الصلاة واؤل الصلاة قد مضی فهو سنة فات محلها فلا تقضی في غير مكانها ولكنه یتعود بالله من الشیطان الرجیم من اجل القراءة - 00:01:34

نعم بارک الله فیکم لبست الجوارب وعند الوضوء نسیت هل لبستهما على طهارة ام لا فماذا على یجب عليك ان تخلعهما وان تغسل قدمیک وذلک لان هذا شک بوجود الشرط - 00:01:57

والاصل عدم الوجود فلا یحل لك ان تمسح على الجوارب وانت في شک هل لبستهما على طهارة ام لا ان المسح على الخفین جائز بكتاب الله وسنة رسوله صلی الله علیه وسلم - 00:02:21

اما في كتاب الله ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهکم وايديکم الى المراافق وامسحوا برؤوسکم وارجلکم الى الكعبین على قراءة الجر لان في - 00:02:43

قوله وارجلکم قراءتين قراءة بالنص وارجلکم ف تكون معطوفة على قوله وجوهکم وتكون حينئذ مفسولة وقراءة بالجر وارجلکم نعم وحينئذ تكون معطوفة على قوله برؤوسکم وتكون ممسوحة وقد بینت السنة متى يكون مسح الرجل ومتى يكون قصدها - 00:03:02

فيكون غسلها اذا كانت مکشوفة ويكون مسحها اذا كانت مستورۃ بالجوارب او الخفین واما في السنة فقد تواتر ذلك عن النبي صلی الله علیه وسلم من قوله وفعله ومن ما روى ومن روى ذلك عنه - 00:03:42

علي ابن ابی طالب رضی الله عنه وقد قال بعض العلماء بیتین یعد فیهما بعض ما تواتر عن النبي صلی الله علیه وسلم من السنة فیقول ما تواتر حدیث من کذب - 00:04:06

ومن بنی لله بیتا واحتسب ورؤیة شفاعة والحوظة ومسح خفین وھذی بعض قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح شيء فیها اربعون حدیثا عن النبي صلی الله علیه وسلم واصحابه - 00:04:28
ولکن لابد لجواز المسح من شروط الشرط الاول ان یلبسهما على طهارة لقول المغيرة بن شعبة رضی الله عنه كنت مع النبي صلی الله

عليه وسلم في سفر فتوضاً فاهاويت لانزل خفيه فقال دعهما - 00:04:49

فاني ادخلتها طاهرتين ثم مسح عليهما فلو لبسهما على غير طهارة فان فانه لا يجوز المسح عليهما والشرط الثاني ان يكون المسح في المدة المحددة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر - 00:05:17

وتبتداً هذه المدة من اول مرة مسح بعد الحدث ولا تبتداً من من اللبس ولا من الحدث بعد اللبس حتى يمسح لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المسح فقال يمسح المقيم يوماً وليلة - 00:05:56

والمسافر ثلاثة ايام يعني المسح على الخفين ولا يتحقق المسح الا بفعله وعلى هذا فلو ان احداً توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين او الجوربين ثم احدث قبل الظهر بساعتين ولم يتوضأ - 00:06:22

ثم توضأ لصلاة الظهر فان ابتداء المدة من الوضوء لا من الحدث الذي قبل الظهر بساعتين ولو قدر انه توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه او جوربيه وبقي على طهارته الى صلاة العشاء ثم نام - 00:06:56

ولم يتوضأ ثم قام لصلاة الفجر من اليوم الثاني ومسح فان ابتداء المدة يكون من من فجر اليوم الثاني والقاعدة في هذا ان المدة التي تسبق المسح اول مرة لا تحسبوا من المدة - 00:07:20

وبهذا نعرف ان ما اشتهر عند العامة من تقييد المدة بخمس صلوات ليس مبنياً على اصل صحيح لان المثال الثاني الذي ذكرناه قد مضى على هذا الرجل اللابس اربع صلوات - 00:07:49

الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكلها لا تحسب من المدة وسيكون ابتداء المدة من صلاة الفجر من المسح لصلاة الفجر من اليوم الثاني اما الشرط الثالث فهو ان يكون المسح في الحدث الاصغر - 00:08:18

اي في الوضوء لا في الغسل من الجناة او غيرها من موجبات الغسل ودليل ذلك حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا - 00:08:39

يوماً وليلة المقيم وثلاثة ايام المسافر ولا ينزعوا خفافهم الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونور الشرط الرابع طهارة الخف او الجورب لو لابسها انت كفا مصنوعاً من شيء نجس - 00:09:05

كجلد الحيوان النجس فانه لا يمسح عليه هذه الشروط الاربعة التي لابد من تتحققها بجواز المسح على الخف او الجورب واما الخلوق التي تكون في الجورب فانه لا فانها لا تضر - 00:09:37

ما دام اسم الجورب باقياً وذلك لانه لا دليل على اشتراطها ولان السلامة منها قد تكون نادرة او قليلة ولان كل شرط يضاف الى حمل من الاعمال فانه يضيقه يقيده - 00:10:11

وما كان كذلك فانه لا بد فيه من دليل عن الشارع وليس هناك دليل يدل على اشتراط الا يكون الجورب او الخف مخرقة وادا لم يدل دليله على ذلك فان الواجب - 00:10:48

اطلاق ما اطلقه الله ورسوله لانه لا ينطبق على عباد الله بما يسره الله لهم وادا تمت المدة مدة المسح فانه لا يجوز للانسان ان يمسح بعد تمامها فان مسح ولو ناسياً - 00:11:13

فان وضوءه لا يصح لانه مسح على وجه ليس عليه امر الله ورسوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ولكن طهارته - 00:11:37

التي تمت قبل انطلاق المدة تبقى كما هي ولا تنتقض بانتهاء المدة فما دام لم يحدث بعد انتهاء المدة فانه يصلبي بطهارته ما شاء نفوذ ونواقل ويفعل جميع ما يفعله - 00:11:56

من كان على طهارة لان الطهارة التي سبقت انتهاء المدة تمت على وجه شرعي وما تم على وجه شرعي فانه لا يجوز نقضه او افساده الا بدليل شرعي وبناء على هذه القاعدة - 00:12:21

يتبيّن ايضاً ان الانسان لو مسح على الجورب في اثناء المدة ثم خلعه فان طهارته لا تنتقد ايضاً بل يبقى على طهارته حتى يحدث وادا احدث فلابد من غسل رجليه مع وضوءه - 00:12:46

وذلك لأن هذا الذي خلها ما مسحه من الجوربين او الخفين قد تمت طهارته قبل الخل بمقتضى الدليل الشرعي فانه لا يجوز افساده او ابطاله - [00:13:15](#)

الا بدليل شرعي نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ محمد. ماذا عن المسح على الجبيرة جائز على القول الراجح والجبيرة هي ما يوضع على الكسر او على الجرح ونحوه - [00:13:35](#)

من لفائف ولكن يجب ان نعلم انه ان الجبيرة لا يجوز ان تتعدي موضع الحاجة وهي ما يحتاج الى شد شد ما يحتاج فيه الى شدها ولو تجاوز محل الالم او الكسر - [00:14:00](#)

المهم ان يقال ان الجبيرة في حاجة الى هذا هذه اللفافة وتختلف الجبيرة عن المسح على الخفين بان مسحها ضرورة يعني لا يجوز الا للضرورة وانه لا يشترط ان يلبسها على طهارة - [00:14:24](#)

وانه ليس لها مدة وانه يجوز المسح عليها في الحدث الاصغر والاكبر وان المسح يعم جميع جميعها اذا كانت في محل ما يجب تطهيره فان كانت في محل بعضه يجب تطهيره - [00:14:51](#)

وبعده لا يجب مثل ان تكون الجبيرة في المرفق ظافية على العضد والذراع كما كان في مكان التطهير فانه ينصح عليه وما زاد عليه فانه لا ينصح فيجب النصر على جميعها. اما في الخف - [00:15:14](#)

او الجورب فانما يمسح اكثر ظاهره وكيفية مسحه عن المسح الخوف والثورة ان تبل يديك بالماء ثم تمرضهما على ظاهر الخف او الجورب من الاصابع الى الساق ولا يمسح اسفله - [00:15:38](#)

ولا ينصح عاقبه فعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بمسح من اعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اهل الخف - [00:16:00](#)

وقوله رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي يعني بالرأي المجرد بدون نظرا وتأمل والا فان الانسان اذا نظر وتأمل في المسح على الخفة والجورب وجد ان اعلاه اولى بالمسح - [00:16:23](#)

لان اسفله يلاق الارض ويحمل معه او ساخا فلو مسح لكان في ذلك زيادة تلویث لان المسح ليس كالغسل يزيل الاذى والوسخ ولكنه عبادة يفعله الانسان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:43](#)

فلا يستفيد من مسح اعلى من مسح اسفل الخف ما يستفيد من مسح اعلاه. ولهذا كان الدين موافقا للعقل تماما في ان اعلى الخف اولى بالمسح من اسفله. نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ. هذا اه ابو عبد الله من القصيم يقول تقدم - [00:17:09](#)

احد الشباب المستقيمين لخطبة فتاة ولكن الاب رفط بحجة ان هذا المتقدم في مراحل الدراسة الاخيرة او في مرحلة الدراسة الاخيرة ويخشى ان يعين في قرية بعيدة عنهم ف تكون البنت وحيدة في بيتها فهل - [00:17:34](#)

هذا الصحيح نرجو الافادة والتوجيه مأجورين اذا خطب الرجل امرأة وكان ذا دين وخلق مرضي فانه فان المشروع النجاح ويزوج والعذر الذي قاله ابو المخطوبية السؤال عذر لا يمنع من تزويجها - [00:17:54](#)

ولا يحل لابيها اذا كانت راغبة في هذا الخطاب ان يمنعها من اجل هذا العذر لانه ليس عذرا شرعا وهو اثم بمنعه هذا الخطاب لان ولی المرأة امين - [00:18:28](#)

يجب عليه ان يتصرف فيما هو مصلحة لها واما احتمال ان نعین في بلدة تكون البنت فيها وحيدة فهذا من الممكن ان يندفع بان يشترط على الزوج الا يسكنها في - [00:18:55](#)

مكان نائم تنفرد به واذا اشترط على الزوج هذا الشرط والتزم به كان التزاما صحيحا ويجب عليه اي على الزوج ان يوفي به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به - [00:19:18](#)

ما استحلتم به الفروج ومع ذلك فاني ارى ان لا يشترط هذا الشرط ولو كان خائفا منه لان المرأة اذا تزوجت كان اولى الناس بها زوجها واذا كانت العلاقة حسنة - [00:19:36](#)

فانه سوف يفعل كل ما فيه مصلحتها وانسها وسرورها نعم بارك الله فيكم. ابو عبد الله يقول في سؤاله الاخر اذا دخل الشخص دورة

المياه وفي النية انه يتوضأ ولكن بعد الخروج - 00:19:59

لا يدرى هل توضأ ام لا وقد تكرر ذلك عنده عدة مرات اذا كان هذا الشك الذي يعترىء شكا دائمًا فانه لا يلتفت اليه لانه يشبه الوسوس بل هو وسوس - 00:20:19

اما اذا كان طارئا فانه يجب عليه ان يتوضأ لانه شك في وجود الوضوء والاصل عدم وجوده وقد ذكر بعض العلماء ضابطا للشك فقال والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر - 00:20:41

فنقول لهذا السائل اذا كانت عادتك او اذا كان اكثرا عدوك انك تتوضأ وكثرة الشكوك معك في انك لم تتوضأ تبني على على العادة الاكثر وعلى انك متوضى اما اذا كان الشك نادرا - 00:21:09

فان فانه يجب عليك ان تتوضأ لان الاصل عدم وجود الوضوء بارك الله فيكم. اه يسأل عن عبارة اه عبارة القول انا على باب الله نعم هذه العبارة يطلقها بعض الناس - 00:21:35

يريد ان يبين انه ليس عنده شيء من هذا الذي سئل عنه مثل ان يقال له هل عندك مال؟ فيقول انا على باب الله او هل هل تعرف كذا او هل انت طالب علم؟ فيقول انا على باب الله - 00:21:55

هل انت متزوج؟ فيقول انا على باب الله يعني ليس عندي شيء ولكنني اسأل الله سبحانه وتعالى ان ييسر لي هذا هو معنى العبارة عند الناس وليس بها شيء - 00:22:16

بارك الله فيكم هذا مستمع للبرنامج من القصيم لم يذكر الحقيقة الاسم يقول شخص له ارض زبالة آآ في شارع يمر عليها الناس فارادت احدى الشركات تثمين هذه الارض القرية من الشارع القيام بتعويضه عنها فاراد ان يسأل - 00:22:30

ما هو الافضل يا فضيلة الشيخ؟ ترك الارض هذه الزبالة ليمر عليها الناس وفي هذا توسيع للمسلمين او اه اعطائهم للشركة وعقد والاستفادة منه في بناء مسجد او مكتبة اسلامية او مشاريع خيرية - 00:22:53

الذى ارى في جواب هذا السؤال ان نعرض المسألة على القاضي الذي في بلده حتى ينظر وثيقة الزبالة كيف وقفها صاحبها وحتى ينظر هل في الناس ضرورة او حاجة الى بقائها او لا - 00:23:09

وحتى ينظر هل في بيعها ليصرف ثمنها الى مسجد او الى غيره من مصالح المسلمين مصلحة الراجحة اولى على كل حال المرجع في ذلك الى القاضي نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وببارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين - 00:23:33

اخواتنا المستمعين الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. شكر الله لفضيلته على ما بين لنا في حلقة هذا الاسبوع. شكرنا لكم انتم على حسن الاستماع - 00:23:56

الملتقى باذن الله تعالى وسلام من الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:24:16